

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٨ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣١٨ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٣ هـ

الموضوعات

- تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي -

التدخين داخل منشأة العمل - عقوبة الحسم من الراتب - الأصل في القرارات

الإدارية الصحة - التفرقة بين العقوبة التأديبية والغرامة النظامية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليه المتضمن معاقبته بعقوبة الحسم من الراتب؛ لقيامه

بالتدخين داخل منشأة العمل - الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة - الثابت

ارتكاب المدعي المخالفة المنسوبة إليه، وقيام المدعي عليها باستدعائه مرتين للتحقيق معه

لكن لم يمتثل؛ وعليه أصدرت قرارها محل الدعوى وفق النظام - عدم قبول دفع

المدعي بوجود غرامة نظامية عن التدخين؛ كون العقوبة التأديبية مغایرة عن غرامة

التدخين، إذ إن العقوبة التأديبية متعلقة بمخالفة أخلاق الوظيفة - أثر ذلك: رفض

الدعوى.

مستند الحكم

قول الرسول ﷺ: "البينة على المدعي".

نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٢٩١/٢/١ هـ.

المادة (١٤) من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ

٢٨/٧/١٤٣٦هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في أن المدعى تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ قيدها، تضمنت الطعن على قرار المدعى عليها رقم (...) الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، والذي انتهى إلى معاقبة المدعى بعقوبة خصم يومين من الراتب بسبب قيامه بالتدخين في قناء مبني إدارة الهلال الأحمر في المنطقة الشرقية، وذكر من أسانيد دعواه عدم تزويده بمحضر الضبط، وأن نظام مكافحة التدخين قد نص على عقوبة قدرها (٢٠٠) ريال لذات المخالفة، كما أن المدعى عليها خصمت من الراتب أثناء فترة كف اليد. وبعد قيدها بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة، وبسؤال المدعى عن دعواه؟ كرر ما ذكره في صحيفةه. ثم دفع ممثل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة مکانياً بنظر الدعوى لوقوع المخالفة في مدينة الدمام، ومن حيث الموضوع فقد لوحظ قيام المدعى بالتدخين في قناء مبني فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية وبناء عليه أعد محضر بالواقعة، وبناء عليه خطوب المدعى للمثول للتحقيق معه في المخالفة إلا أنه تخلف عن الحضور، وأعيد استدعاءه للمرة الثانية ولكنه لم يمثل للحضور؛ وعليه صدر قرار الخصم، ثم أرفق محضر الضبط واستدعاءات المدعى للتحقيق. وبعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم للأسباب التالية.



اللُّسْتَانُ

تأسيساً على ما سبق، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، تبين أن المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الإداري رقم (...) الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ؛ وعليه فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وحيث إن المدعى يعمل في هيئة الهلال الأحمر بحفر الباطن فإن المحكمة تختص مکانياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والدعوى موافقة في توزيعها لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأماماً عن قبول الدعوى شكلاً، فقد نص

نظام المراقبات أمام ديوان المظالم في المادة الثامنة منه، الفقرة رقم (٤)، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٣ هـ على أنه: "...ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً، وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لصالحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة"، وحيث ثابت من أوراق الدعوى أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، ثم تظلم منه أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤١هـ، وتقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١/٦/١٤٤١هـ: ما تنتهي معه الدائرة إلى قبولها شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم البينة الناقلة لهذا الأصل، عملاً بقول النبي ﷺ: "البينة على المدعى" ، ولما أن المدعى عليها قد أوقعت عقوبة الخصم على المدعى بسبب قيامه بالتدخين في قناء مبني هيئة الهلال الأحمر في المنطقة الشرقية، مستندة إلى نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٢٩١/٢/١ هـ، وقد



استدعي المدعي مرتين للتحقيق معه ولم يمثل للحضور، وذلك بالخطاب الصادر بتاريخ ١٤٤١/٢/١٥هـ والخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٢/١١هـ. وأما ما دفع به المدعي من وجود غرامة في نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ قدرها (٢٠٠) ريال لمن يقوم بالتدخين في: "الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة"؛ فإن الجهة منفكة بين العقوبتين، وليس العقوبة التأديبية تابعة لغرامة التدخين إذ الأخيرة مخالفة ينتوي فيها الموظف وغيره، وأما العقوبة التأديبية فمتعلقة بمخالفة الموظف للسلوك الحسن والترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة، وهذا من الواجبات الوظيفية التي يجب التحلي بها وإنما المخالف عرضة للعقوبة الزاجرة له والرادعة لغيره. ولما أن المدعي لم يقدم بينة تسند دعواه؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٥٨) لعام ١٤٤١هـ والمقامة من المدعي ضد هيئة الهلال الأحمر السعودي بحضر الباطن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.